رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زادت على مئة وعشرين ومئة وفي الغنم وفي صدقة في سينتهي يقول اذا كان اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة الى عشرين ومئة - 00:00:19

كات ذات انتبه للاعراب هي صدقة الغنم قيسائمتها. ماذا قلنا في اعراب سئمتها قلنا انها بدأت اشتمال باعادة العامل اذا كان وهي خبر مقدم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة - 00:00:41

تات ها مبتدع ها ممكن نقوله وفي صدقة الغنم فشاة هذه مبتدأ مؤخر في اربعين الى مئة وعشرين ففي اربعين شاب وفي خمسين جاءت وفي ستين وفي ثمانين وفي مئة - 00:01:04

وفي مئة وعشرة وفي مئة وعشرين الوقف كم ثمن الوقت ثمنه فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين ففيها تم الوقف ثمانية ايضا ولا تسعة وسبعين ها طيب يبدأ من واحد وعشرين - 00:01:36

لا شيء ما هي معنا من واحد وعشرين الى تسعة سنين ها الدفء الخبيث ايه لا صح الى مئتين فبها شاتم الوقف من واحد وعشرين الى الى مئتين اذا ثمانين - 00:02:09

الوقف ما بين الفرضين ها هي الوقفة فإذا فيها شاتان فإذا زادت على مئتين الى ثلاثمئة الى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة - 00:02:26

تستقم الفريظة اذا زادت على ثلاث مئة استقرت الفريظة اذا في مئتين وواحدة ثلاث شياه ومن ومن مئة وواحد وعشرين الى مئتين ومن اربعين الى مئة وعشرين جات الوقت يعني مستمر ثمانية وثمانين - 00:02:46

من واحد واربعين الى عشرين هذي ثمانين تمام ومن ومن مية ومن مية وواحد وعشرين الى مئتين تمانية اذا وقت ثمانية مئتين وواحدة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين ايه من مئتين وواحدة - 00:03:12

الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين في مئتين واحد وثلاث شياه وفي ثلاث مئة وفي ثلاث مئة وتسعة وتسعين دراسية اذا من مئتين وواحدة الى اربع مئة كله كل وقت احسب الواحدة هذي الى تسعة وتسعين يكون الجميع مئة - 00:03:39

وتسع وتسعين كل وقت ما في شي وذلك لان مثل هذه الامور مرجعها الى الشرع ومن اجل ذلك نقول اننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الاوقات - 00:04:06

الوقف الاول والثاني متساو الوقت الثالث هذا هو المتباعد ثم من اربع مئة الى خمس مئة يستمر الوقت كم مئة في كل ما في شك طيب اه صدقة الغنم صارت ايسر من صدقة الابل - 00:04:27

لان لان الابل كبيرة وثمينة فلذلك كثرت اوقاصها وتجزئتها بخلاف الغنم فاذا كانت دائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة تاة واحدة فاذا كانت نعم فاذا زادت على ثمانين فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة - 00:04:50

من اربعين شاة خطأ لان التمييز لازم يكون منصور تاة ما يمكن يكون منصوب من العشرين الى التسعين لازم يكون منصوب من اربعين شاة ذاتا واحدة واحدة هذه مفعول ناقصة - 00:05:23

بان نقف ينصب مفعولين قال الله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا فنصرف مفعولين اذا كانت ناقصة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها الا هنا استثناء منقطع يعني ما فيها صدقة - 00:05:48

فاذا كان عند الانسان تسع وثلاثون من الغنم دائمة فليس عليه زكاة ولكن ان تصدقت كان كان ذلك تطوعا لان الصدقة اذا اظيفت الى

المشيئة ها طالب تطوعا اذ ان الواجب لا مشيئة فيه - 00:06:13
اظن ان شاء الله اتضح قد يغفر عنه في اربعين وفي ثمانين وفي مئة وعشرين وفي مئة واحد وعشرين وفي مئتين وفي مئتين وواحدة وفي ثلاث مئة وواحدة ثلاث اشياء - 00:06:41
في ثلاث مئة وواحد وثلاث ايام وفي ثلاث مئة وتسعين وفي اربع مئة اربع شياه زيد طيب واحد اي نعم مئتين وواحد الى ثلاث مئة كم في مئة وواحدة كم في مئة واحدة - 00:07:11
ايه كم فيها؟ كم فيها؟ مئتين وواحدة طيب كم في ثلاث مئة طيب من ثلاث مئة الى اربع مئة وقت كل هذا اي نعم كل هذا وقت ما في شي - 00:07:37
لا لا فيها اربع شياه اذا بنات اربع مئة طيب اذا كانت تسعا وثلاثين ليس فيها شيء الا اذا تصدق الانسان فلا حرج عليه. طيب ولا يجمع بين مفترق ما بين متفرق - 00:07:55
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فهذا الحديث افادنا ان الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة وهذا خاص دائمة يعني انه لا يجوز للانسان ان يجمع بين شيئين من اجل الصدقة - 00:08:15
مثال ذلك رجل عنده مال من الغنم اربعون شاة الدرية واربعون شاة في القصيم كم في كل واحد لكل واحد شافه يعني عليه الشتم فذهب وجمعهما في مكان واحد كم نصير عليه؟ شاة - 00:08:40
اذا جمع بين متفرق خشية الصدقة هذا لا يجوز لا يجوز وكذلك لو كان رجلا عند كل واحد منهما اربعون فخلطهما خشية الصدقة اذا خلطاهما واحد اتى باربعين والثاني اتى باربعين - 00:09:06
على الجميع واحدة ومع التفريق ها نقول هذا لا يجوز هذا لا يجوز وذلك لان التحيل على اسقاط الواجب لا اثر له فان التحيل على اسقاط الواجبات لا يسقطها اذ لو كان التحيل على اسقاط الواجبات مؤثرا - 00:09:31
اذا كان كل انسان يتمكن من ان يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها والا لكان كل انسان يستطيع ان يتحايل على المحرم ان يفعل المحرم بنوع من الحيلة - 00:09:56
اذا لا يجمع بين متفرق هش الصدقة ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كيف يفرق بين مجتمع انسان عنده اربعون شاة في مكان ماذا عليه جات واحدة لكنه ابعد اخذ عشرين وابعدها - 00:10:13
نعم عن الاخرى كل واحد الان ليس بها شيء ففرق بين المجتمع قشة الصدقة هذا لا يجوز والعلة فيه ظاهرة لان كل حيلة على اسقاط واجب ها فلا اثر لها - 00:10:38
وكل حيلة على فعل محرم فلا اثر لها اذا لم يكن للحيلة اثر بقي الواجب على وجوبه والمحرم على تحريمه حرام على تحريمه بل ان عقوبة المتحايلين على محارم الله اشد من عقوبة - 00:11:00
الفاعلين لها على سبيل الصراحة ولهذا قلب الله اولئك اليهود الذين تحايلوا على السبت طلبهم قردة وخنازير والعياذ بالله لان هذا من باب الاستياء بالله عز وجل والاستخفاف به والاستهانة باحكامه - 00:11:20
افليس الله عز وجل عالما بما تريد هو عالم عز وجل بما تريد كيف تخادعه المنافقون اشد اثما وعقوبة من الكافرين لماذا لانهم تحيلوا حيا مع الله عز وجل وخدعوه - 00:11:38
اظهروا انهم مسلمون وهم كافرون في الواقع خلاف الكافرين فانهم صرحوا بذلك وهم على كفرهم طيب هذه المسألة خاصة المواشي عند جمهور اهل العلم لانها جاءت في سياقها وعليه فاننا - 00:12:01
نستفيد منها ان الخلطة خلطة الاوصاف تؤثر المواشي بمعنى ان يتميز ما لكل واحد من المالكين ويشتركا فيما يتعلق بشؤون الماشية كما سنوضح ان شاء الله الاشتراك في الماشية بل اقول بعبارة اعم - 00:12:24
الماشية اما ان يكون المالك واحدا او اثنان مشتركان فيها على الشيوع او اثنان مشتركان فيها شركة اوصاف فهذه ثلاثة اقسام اذا كان واحدا ووجوب الزكاة عليه معلوم كما لو كان رجل يملك - 00:12:57

اربعين شاة فعليه زكاتها الثاني اذا كان اشتراك على سبيل الشيوع بمعنى ان هذا المال مشترك بين الشخصين انصافا الاشتراك على سبيل ايش الشيوخ يعني لي نصف وله وله نصفه - 00:13:27

فيه الزكاة ولا لا فيه الزكاة لانه الان مجتمع مال مجتمع ففيه الزكاة وان كان كل واحد منا لو انفرد لم تجب عليه الزكاة لانه لا يملك الا ها نصف نصاب - 00:13:52